

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ سوهاج تخصيص بعض الأراضى أملاك الدولة بنطاق المحافظة  
لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطع الأراضى أملاك الدولة بنواحي قرى : (بيت داود - القرعان - الخلاقية) -  
مركز جرجا - محافظة سوهاج لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى  
لإقامة محطات رفع الصرف الصحى عليها ، على النحو التالى :

**أولاً - القطعة الأولى** بمساحة ٢٥٠٠ م<sup>٢</sup> أملاك دولة بناحية بيت داود بالحدود الآتية :

الحد البحرى : باقى ملك الدولة بطول ٢٠ م .

الحد القبلى : باقى ملك الدولة ثم مبنى مطافى بطول ٢٠ م .

الحد الشرقى : طريق بيت داود - الرقاينة بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : طريق ثم جبانة مسلمين بطول ٢٥ م .

**ثانياً - القطعة الثانية بمساحة ٢٥٠٠ م بناحية القرعان (نجم النعيرى) بالحدود الآتية :**

الحد البحرى : شارع ثم مساكن بطول ٢٠ م .

الحد القبلى : شارع ثم مساكن أهالى بطول ٢٠ م .

الحد الشرقى : شارع ثم سكن أهالى بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : مسجد النعيرى بطول ٢٥ م وطريق .

**ثالثاً - القطعة الثالثة بمساحة ٢٥٠٠ م بناحية الخلافية ، حدودها كالاتى :**

الحد البحرى : طريق مدخل نجم عويس بطول ٢٠ م .

الحد القبلى : طريق عمارات الإسكان نهاية نجم مقلد بطول ٢٠ م .

الحد الشرقى : ترعة البلينا بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : طريق مصر / أسوان .

**رابعاً - القطعة الرابعة بمساحة ٢٦٧٥ م (٢٥ م × ٢٧ م) حدودها كالاتى :**

الحد البحرى : ملك أهالى بطول ٢٧ م .

الحد القبلى : باقى أملاك الدولة بطول ٢٧ م .

الحد الشرقى : طريق ترابى بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : باقى ملك الدولة بطول ٢٥ م .

( المادة الثانية )

على الجهة المستفيدة مراعاة الحصول على التراخيص اللازمة وسداد مقابل الانتفاع أو الإيجار للجهة المالكة فى حالة طلبها ، على أن يتم البدء فى التنفيذ فى مدة أقصاها عام من تاريخ صدور هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل